

قرار رقم ٢٠ / ١

الاجراءات والمستندات الواجب تأمينها
لطلب الحصول على شهادة او إفادة صناعية

ان وزير الصناعة ،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (احداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ وتعديلاته . (رسم الطابع المالي)
بناء على القرار رقم ١/٤ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٠ ،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: الاجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب شهادة أو إفادة صناعية هي التالية:

- ١- تعبئة نموذج طلب شهادة إلى وزارة الصناعة
- ٢- صورة عن هوية المستدعي او اجازة عمل (اذا كان اجنبيا)
- ٣- اذاعة تجارية وشهادة تسجيل (اذا كانت شركة او مؤسسة)
- ٤- سند ايجار مصدق من البلدية او نسخة عن سند التمليك او تسامح لدى كاتب العدل.

المادة الثانية: تعطى الشهادة الصناعية لمدة سنة للمصانع الحاصلة على ترخيص بالاستثمار.

المادة الثالثة: تعطى الشهادة الصناعية لمدة سنة اشهر للمصانع التي تقدمت بطلب ترخيص إلى مصلحة التراخيص الصناعية وما زال طلبها قيد الدرس.

المادة الرابعة: تعطى الشهادة الصناعية لمدة ثلاثة اشهر للمصانع القائمة وتعمل على ان تتقدم بتعهد بتسوية وضعها القانوني.

المادة الخامسة: لا تعطى الشهادات والافادات الصناعية إلا للمصانع التي تعمل ضمن الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل المراجع المعنية.

المادة السادسة: كلفة الطابع.

- لتجديد الشهادة او الافادة الصناعية او للحصول على افادة صناعية لأول مرة ، طابع مالي بقيمة الف ليرة على الطلب واخر على الشهادة او الافادة الصناعية.
- للحصول على شهادة صناعية للمرة الاولى يضاف الى ما ذكر اعلاه ، طابع بقيمة ٢٥ الف ليرة على الطلب وطابع بقيمة مئة ليرة على كل صورة مستند .
- للحصول على نسخة طبق الاصل عن الشهادة الصناعية ، طابع مالي بقيمة الف ليرة لبنانية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٢

وزير الصناعة
قريج صابونجيان

